الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ3443ــدد

تــاريخـه : 2015/06/11

المبدأ:

وحيث يفضي الأمر للقول بان تحديد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية على معنى الفصل 151 من م ت واتفاقية التعويض لحساب الغير لا يكون إلا في صورة سابقية تقديم مطلب في التسوية من جانب المتضرر أو من آل إليه الحق عند الوفاة.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الأستاذ و بتاريخ 2012/04/10 في حقّ شركة التأمين " " في شخص ممثلها القانوني مقرها

المعقب ضدّه : م م في حق نفسه و في ابنته ا قاطن ب.....

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف عـ11/260ـدد بتاريخ 20012/03/22 القاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بالأداء.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2013/12/18 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف بمدنين لإعادة النظر فيها بهيأة أخرى و الاذن بإرجاع المال المؤمن .

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول المؤرخ في 2012/10/8 القاضي بدعوة الدوائر المجتمعة للنظر في المسألة القانونية محل الاختلاف .

وبعد الاطلاع على مظروفات الملف والتأمل من كافة الاجراءات .

وبعد المداولة القانونية :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه و صيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من الوقائع التي انبنى عليها القرار المنتقد أنه بتاريخ 14 نوفمبر 2006 جدّ حادث مرور بشارع وسط بلدة حومة السوق تمثل في اصطدام شاحنة مؤمنة لدى شركة التأمين ك. يقودها المدعو ر ع بدراجة نارية يقودها المدعو م م مما نتج عنه إصابة هذا الأخير و لابنته التي حومة السوق لتلقي العلاج و بذلك انطلقت الأبحاث في القضية .

و حيث و بعد استيفاء الأبحاث أحالت النيابة العمومية كل من 1/ رع و 2/ م م على المجلس الجناحي لمقاضاتهما من أجل الجرح على وجه الخطأ إثر حادث مرور طبق أحكام الفصل 89 من مجلة الطرقات .

و حيث أصدرت المحكمة الابتدائية بمدنين حكمها عـ07/1831ـدد المؤرخ في 2007/12/13 القاضي ابتدائيا معتبرا حضوريا في حق" ر" و غيابيا في حق "م م" بتخطية كل واحد منهما بمائة و خمسين دينارا من أجل ما نسب إليهما و حمل مصاريف الدعوى الجزائية عليهما و اعتبار كل واحد منهما متحملا لنصف مسؤولية الخطأ المفضي إلى حصول الحادث و قبول الدعوى المدنية المقامة من طرف "م م" شكلا و في الأصل بإلزام المحكوم عليه "ر ع" بأن يؤدي له المبالغ المالية التالية :

أولا فله في حق نفسه :

1/: خمسة آلاف و ثمانمائة و ستّة عشرة دينارا و مليـ894ـمات تعويضا عن الضرر البدني.

2/ألف و مائة و سبعة دينارات و مليـ979ـماتتعويضا عن الضرر المعنوي و الجمالي .

3/ سبعمائة و سبعة و ثمانون دينارا و مليـ500ـمات تعويضا عن العجز المؤقت عن العمل .

4/ ثمانمائة و عشرة دنانير تعويضا عن الضرر المهني

5/ أربعة آلاف و أربعمائة و أربعة و عشرون دينارا و مليـ099ـمات لاء مصاريف العلاج و أجرة الاختبارين الطبيين

6/ واحد و ثلاثون دينارا و مليـ200ـمات لقاء محضر الاستدعاء شركة التأمين

7/ مائتي دينارا لقاء أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة

ثانيا : و له في حق ابنته إسلام ما يلي :

1/ ألف و ستة و ستون دينارا و مليـ430ـمات تعويضا عن الضرر البدني

2/ ثلاثمائة و ستة و أربعون دينارا و مليـ243ـمات تعويضا عن الضرر المعنوي و الجمالي

و إحلال شركة التأمين "ك" في شخص ممثلها القانوني محل المحكوم عليه "ر ع" في أداء جميع المبالغ المحكوم بها و حمل مصاريف الدعوى المدنية عليها كالإذن بتأمين الغرامتين المحكوم بهما لفائدة القائمة بالحق المقام في حقّها بحساب خاص إلى حين بلوغها سنّ الرشد القانونية.

وحيث استأنفت شركة التأمين و القائم بالحق الشخصي الحكم المذكور و أصدرت محكمة الاستئناف حكمها عـ08/379ـدد المؤرخ في 2010/06/3 القاضي بقبول الاستئناف شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي و حمل المصاريف القانونية على شركة التأمين المحكوم عليها بالأداء.

و حيث تولت شركة التأمين ك في شخص ممثلها القانوني الطعن بالتعقيب في الحكم الاستئنافي المشار إليه و أصدرت محكمة التعقيب قرارها عـ71871ـدد بتاريخ 2010/12/14 القاضي بالنقض و الإحالة .

و حيث أعيد نشر القضية أمام محكمة الاستئناف بمدنين و التي أصدرت حكمها عـ11/260ـدد بتاريخ 20012/03/22 القاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بالأداء.

و حيث اتضح بالاطلاع على مستندات القرار التعقيبي عـ71871ـدد بتاريخ 2010/12/14 الذي تعهدت بمقتضاه محكمة الحكم المطعون فيه الآن و أنه انتهى إلى نقض الحكم الاستئنافي عـ08/379ـدد بناء على أن تعليل الأحكام هو شرط لصحتها و الذي يستلزم أن يشتمل جملة العناصر التي احتواها الملف و من ذلك الدفوعات المثارة لدى محكمة الموضوع و خاصة الجوهرية منها و لو بصفة ضمنية و بالرجوع إلى أسانيد الحكم المنتقد يتضح أن الطاعنة قد أثارت لديها خرق أحكام الفصول 149 و 151 من القانون عـ86ـدد لسنة 2005 و عدم صفة القيام على الطاعنة ذلك ان الدعوى يجيب توجيهها على مؤمن الوسيلة التي كانت تركبها الطفلة إسلام الأمر الذي لم تردّ عليه محكمة الحكم المطعون فيه بالشكل الكافي واقعا و قانونا وهو ما يجعله ضعيف التعليل بالإضافة إلى خرق القانون .

و حيث يتضح بالاطلاع على أسانيد الحكم المطعون فيه الآن و أن محكمة اعتبرت أن ما ورد بجدول تحديد المسؤوليات المنصوص عليها بالفصل 123 من مجلة التأمين جاء لتحديد العديد من المفاهيم و يعطي تعريفا للعديد من الأمور التي لها علاقة بالطريق المعبد و العربات ذات محرك و تعرض للعديد من الحالات المفترضة لتحديد مسؤولية هذه العربة أو تلك و أن ما ورد بالجدول المذكور لم يرد على سبيل الحصر أي حصر كل حالات الاصطدام بين وسيلتين أو أكثر برمّتها بل إنه يمكن تصوّر حدوث اصطدام لم يتعرّض إليه الجدول و أغفله و لذلك فإن الجدول جاء على سبيل الاسترشاد لإعانة القاضي على تحديد المسؤولية في كل حادث ولم يقع سن القانون المذكور لشلّ يد القاضي أو تعطيل اجتهاده ولذلك فإن حكم البداية كان في طريقه حين اعتبر أن مؤمن المستأنفة يتحمل جانبا من المسؤولية بإعتباره قد شاهد الدراجة النارية قادمة من الاتجاه المعاكس و لم يخفض من سرعته و لا توجد أي أثار فرامل مما يؤكد أن السائق قد تخلى عن واجب الانتباه و الحيطة وبذلك فإن حكم البداية كان قد انبنى على أسانيد واقية و قانونية صحيحة و أضاف بأن التمسك بأحكام الفصلين 149 و 151 من قانون عـ86ـدد لسنة 2005 بإعتبار أن القيام في حق المقام في حقّها ضد شركة الضمان المستأنفة لا يستقيم لأن النصوص المذكورة توجب القيام على شركة التأمين المؤمنة للدراجة النارية التي يقودها المستأنف ضدّه و المؤمنة لدى شركة م ت للتأمين و إن جميع هذه الفصول وردت في باب التسوية الصلحية ولا يمكن تطبيقها إلا إذا أقر المتضرر للجوء إلى اجراءات التسوية الصلحية أما إذا التجأ إلى القضاء مباشرة مثلما هو الشأن في قضية الحال و اتجه لذلك استبعادها و في نفس السياق فإن الفصل 14 من اتفاقية التعويض لحساب الغير موضوع الملحق لقرار وزير المالية المؤرخ في 2006/12/25 و لئن نصّ على أنه في صورة قيام المتضرر بدعوى قضائية ضد مؤمن غير ملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية فإنه يتعيّن على هذا الأخير أن يطالب بدحض الدعوى لعدم توفر صفة المطلوب فإن أحكام هذا الفصل لا تنطبق إلا في حالة اللجوء إلى القضاء بعد فشل التسوية الصلحية و لا مجال لمجابهة المستأنف ضدّه بهذين الفصلين بإعتباره قد لجأ للقضاء للمطالبة بالتعويض .

المطاعن المثار من نائب الطاعنة شركة التأمين ك في شخص ممثلها القانوني :

المطعن الأول المتعلق بالخطأ في تطبيق الفصل 123 من القانون عـ86ـدد لسنة 2005

لاحظ بأنه ثبت من جملة الدفوع المدلى بها من منوبته لدى محكمة الموضوع بطوريها أنها تمسكت و لا تزال بحرمان المعقب ضده من التعويض بصورة آلية جزاء تحمله بكامل مسؤولية الحادث المدنية طالما أن له صفة السائق على معنى

أحكام الفصل 123 من القانون عـ86ـدد لسنة 2005 المؤرخ في 2005/08/15 و ثبت أيضا ارتكابه لخطأ السير على يسار المعبد المبين بالحالة عـ6ـدد من جدول توزيع المسؤوليات الملحق بقانون الـتامين و التعويض عـ86ـدد لسنة 2005 و خلافا لما ذهبت إليه محكمة الحكم المطعون فيه فإن القانون المذكور أحدث نظاما خاصا لضبط المسؤولية و حسم كل مجادلة في شأنها كلما تعددت العربات البرية ذات محرك المشاركة في الحادث تضمن عدة حالات و صور لكيفية وقوعه و على ضوئها حدد مسؤولية كل واحد من المشاركين فيه حسب الصورة المخصصة له و ما كان المشرع ليكلف نفسه عناء التدقيق و التصوير لو رغب في إبقاء أمر حسم المسؤولية راضخا لاجتهاد القاضي الجزائي عند تأمله في الوقائع المادية للحادث لاستخلاص النتيجة على الصعيد الجزائي و تقيّدها بها عند البت في الدعوى المدنية عند القيام بها لديه وهو ما يستنتج منه نيته في تقييد القاضي الذي يتعهد بالنظر و البت في دعوى التعويض بذلك الجدول دون تجاوزه و بصرف النظر عمّا سيؤول إليه اجتهاده عند التعهد و خلافا لما ذهبت إليه محكمة لقرار المطعون فيه فإن القضاء بقبول الدعوى المدنية شكلا عند القيام بها لدى المحكمة الزجرية مثلما هو الأمر في قضية الحال على فرض التسليم بصحته يوجب عليها أن تنتصب للبت فيها بصفتها محكمة مدنية لا تتقيد بها يؤول إليه التتبع الجزائي فلا تتخلى عن النظر فيها إذا قضت بعدم سماع الدعوى العامة و لا تلزم بالقضاء لصالحها إذا اتجه وجدانها نحو القضاء بثبوت الإدانة إنما عليها الرجوع لجدول توزيع المسؤوليات المنصوص عليها بالفصل 123 الموما له و مراقبة مدى انطباق وقائع القضية المتعهدة بها على احدى الصور التي عدّدها ليكون مقودا لها في حسم الدعوى المدنية بصورة مستقلة تماما عن الدعوى العامة و القضاء بخلاف ذلك ينجرّ عنه مخالفة صريحة لذلك القانون الذي أرسى المشرع قواعده بغاية تمهيد السبيل لتعويض المتضرر من حادث مرور بإختصار الاجراءات التتبع و عدم التقيد بالقضاء الجزائي و انتظار مآله و محكمة القرار المخدوش فيه أثبتت صلب قرارها أنها لم تتجاوز حقبة نظام التعويض القدير عن الضرر الناتج عن جنحة و أضاف بأن الحسم في المسؤولية المدنية التي ينتج عنها حق تعويض المتضرر من حوادث المرور لا يكون مؤسسا على عموميات الخطأ المفترض التي عبرت عنه " بعدم توخي المظنون فيه محدث ذلك الضرر لواجب الحيطة والحذر أثناء سياقته لوسيلته " أو افتراض أنه كان يسير بسرعة مفرطة إنما يحدده جدول تحديد المسؤوليات و الذي لم يترك حالة لم يترض إليها و لم يبق للقاضي أي مجال للاجتهاد في صورة وقوع الحادث بما أنه حصر الحالات التي لا تكون فيها مسؤولية أي واحد من السائقين المشاركين في الحادث محددة بصورة واضحة أو معينة بإحدى الحالات المحددة فأقتضى أن تكون المسؤولية مشتركة بينهم حسب عددهم و طالما ثبت من الأبحاث الأولية أن المعقب ضده له صفة السائق كان من واجب المحكمة الرجوع إلى جدول توزيع المسؤوليات و الثبت من وجود تلك الصورة من ضمن مختلف الحالات و الصور التي أوردها القانون بالجدول المذكور في نطاق حسن تطبيق الفصل 123 من م ت المشار إليه .

المطعن الثاني خرق أحكام الفصلين 149 و 151 من القانون عـ86ـدد لسنة 2005 :

لاحظ بأن محكمة القرار المنتقد أساءت تطبيق أحكام الفصلين المذكورين عندما اعتبرت الدعوى الموجهة من المعقب ضده في حق ابنته القاصرة " ا" على منوبته سليمة المبنى وقضت بإلزامها بالتعويض للأسباب التالية :

أ) لأن الفصل 149 من مجلة الـتامين أشار إلى اتفاقية التأمين التي أوجب القانون على جميع مؤسسات التأمين الانضمام إليها و المصادقة عليها وهي تهدف بالأساس إلى ضبط شروط ومعايير التعويض كضبط المؤمن الملزم بها كلما تعددت الوسائل المشاركة في الحادث .

ب) إن الاتفاقية التي أشار إليها الفصل 149 من م ت ابرمت و صادقت عليها سلطة الاشراف المتمثلة في وزير المالية بالقرار المؤرخ في 2006/12/25 فأضحت بمثابة القانون ملزمة للكافة بصرف النظر عن المؤمن المسؤول إذا تعدّدت الوسائل المشاركة في الحادث .

ت) الفصل 151 من م ت يقيم الحجّة القوية على أن المشرع لم يحصر تطبيق الفصل 149 في نطاق اختيار المتضرر لباب التسوية الصلحية بما أنه يشير صراحة إلى التقاضي

ث) الاتفاقية المبرمة بين مؤسسات التأمين تعدّ بمثابة العقد يجب على القاضي تطبيق بنودها دون الحاجة إلى تأويل نصّها إذا كان واضحا و صريحا بإعتبارها شريعة الطرفين وهو قاض مدني مقيّد بما اتفق عليه الأطراف تلك الاتفاقية .

ج) تلك الاتفاقية حدّدت بفصلها الخامس المؤمن الملزم بالتعويض حسب وضعية المتضرر في الحادث فإذا كان ممتطيا لوسيلة شاركت في الحادث أضحى مؤمنها مؤمنا ملزما بتقديم العروض الصلحية على معنى أحكام الفصل 149 من القانون عـ86ـدد المؤرخ لسنة 2005 و بالتالي فهو مؤمن ملزم بالتعويض و لا يجوز توجيه الدعوى على غيره .

ح) أما الفصل 14 من تلك الاتفاقية فإنه اعتبر بصورة دقيقة و صريحة أن قيام المتضرر من حادث سير بالدعوى على غير المؤمن الملزم وفقا للفصل 149 من نفس القانون و الفصل 6 من الاتفاقية المشتركة لمؤسسات التأمين يعدّ قيامه على من لا صفة له و يقضي فيه برفض الدعوى .

وقد ثبت من أوراق ملف قضية الحال أن المقام في حقّها الطفلة "ا" كانت زمن تعرّضها للحادث ممتطية للدراجة النارية المؤمنة لدى " م ت للتأمين " و كان عليها في نطاق حسن تطبيق القانون توجيه الدعوى المدنية على مؤمن تلك الوسيلة وليس على منوبته بما يجعل قيامها مختلاّ شكلا و كان من المتجه القضاء برفضه وهو منحى محكمة التعقيب في القرار التعقيبي عـ25123ـدد الصادر بتاريخ 2008/07/12 و أساءت بذلك محكمة الحكم المطعون فيه قراءة أحكام الفصلين 149 و 151 و طلب على ذلك الأساس النقض و الإحالة.

وبما أن الطعن كان للمرة الثانية ولنفس السبب القانوني فقد قررت الدائرة التعقيبية المتعهدة بالقضية بتاريخ 04 أفريل 2013 تطبيقا لأحكام الفصل 273 من م.إ.ج إحالة القضية على السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب للنظر في إمكانية عرضها على الدوائر المجتمعة للبت في المسالة القانونية المشار إليها. فقرر إحالتها عليها بتاريخ 2012/10/8 ودعاها للبت فيها وعين جلسة اليوم موعدا للنظر فيها.

المحكمة

عن المطعن الأول المتعلق بالخطأ في تطبيق الفصل 123 من القانون عـ86ـدد لسنة 2005

حيث أن هذا المطعن لم يكن من المطاعن التي تمّ قبولها من محكمة التعقيب بمقتضى قرارها عـ71871ـدد بتاريخ 2010/12/14 و اقتصر النقض من خلاله على عدم ردّ محكمة الاحالة على المطعن الذي أثير أمامها و المتعلق بخرق أحكام الفصول 149 و 151 من القانون عـ86ـدد لسنة 2005 و عدم صفة القيام على الطاعنة ذلك ان الدعوى يجب توجيهها على مؤمن الوسيلة التي كانت تركبها الطفلة "إ" الأمر الذي ما يخرج هذا المطعن من نطاق النظر و اتجه بالتالي ردّه لذلك السبب.

عن المطعـــــن الثاني المتعلق بخرق أحكام الفصلين 149 و 151 من القانون عـ86ـدد لسنة 2005:

حيث أن المسألة الخلافية موضوع الطعن الراهن تتمحور حول معرفة اذا كانت القاعدة الواردة بالفصل 151 من م ت والمتعلقة بضرورة القيام قضائيا ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية هي حكر على الوضعية التي يلجأ فيها المتضرر الى طلب التسوية الصلحية ثم يعدل عنها ا و يؤول مطلبه الى الرفض ام أنها جاءت مطلقة شاملة لحالة اللجوء

مباشرة الى التقاضي دون المرور بالمرحلة الصلحية .

وحيث اقتضت أحكام الفصل 149 من م ت أنه في حالة تعدد المؤمنين للعربات أو للمجرورات المشاركة في الحادث وعند تقديم المتضرر او من يؤول اليهم الحق عند الوفاة بطلب في التسوية الصلحية يقع تقديم عرض التسوية الصلحية من قبل أحد المؤمنين ... وفقا لاتفاقية التعويض لحساب الغير تبرمها وجوبا الأطراف المعنية ويصادق عليها بقرار من وزير المالية...

وحيث يستشف من هذا الفصل ان تقديم مطلب في التسوية الصلحية هو الشرط الاساسي والضروري لانطلاق الاجراءات وهو أساس اعمال موجبات الفصل 151 من م ت ضرورة ان المشرع تحدث صلب الفصل 149 من م ت عن امكانية قانونية متاحة تستوجب ضرورة اتباع اجراءات لا محيد عنها اقتضاها الفصل 151 من م ت والفصل 6 من اتفاقية التعويض لحساب الغير فالمتضرر او من يؤول اليه الحق عند الوفاة له حرية الاختيار والانخراط في مسار ا لتسوية الصلحية فان اختارها وجب عليه الخضوع واحترام مقتضيات الفصل 151 من م ت والفصل 6 من اتفاقية التعويض لحساب الغير وعند هذا المستوى يتم فتح مجال تقديم عرض التسوية الصلحية من جانب احد المؤمنين

وحيث يفضي الامر للقول بان تحديد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية على معنى الفصل 151 من م ت واتفاقية التعويض لحساب الغير لا يكون الا في صورة سابقية تقديم مطلب في التسوية من جانب المتضرر أو من آل اليه الحق عند الوفاة فتبنى المعادلة التالية : تقديم مطلب في التسوية الصلحية يتولد عنه تقديم عرض التسوية الصلحية من طرف أحد المؤمنين على معنى الفصل 151 من م ت وبالتالي يتحدد المجال القانوني للقيام القضائي إلاّ ضدّ المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية .

وحينئذ لا مجال للحديث عن تقديم عرض في التسوية الصلحية من قبل أحد المؤمنين إذا انعدم سابقيّة تقديم طلب التسوية الصلحية وبالتالي ينعدم تطبيق الاجراءات المستوجبة واتفاقية التعويض لحساب الغير المرتبطة بموجبات الفصل 149 من م ت ويظل المتضرر او من يؤول إليه الحق عند الوفاة والذي لم ينتهج نهج التسوية الصلحية على حريته في القيام ضد من يشاء واقتضاء حقه ضد مؤمن الوسيلة التي لم يكن يمتطيها .

وحيث ان المعقب ضده حدّد خياره منذ البدء فلم يتبع اجراءات التسوية الصلحية وقام مباشرة قضائيا ضد شركة التامين التأمين ك المشاركة في الحادث لا مانع قانونا في ذلك ضرورة ان التسوية حق وخيار وليست واجب والزام ومن له الحق والخيار بإمكانه ان يستعمله أو أن يمسك عن استعماله – ومن هذا المنظور فانه لا تثريب على محكمة القرار المنتقد فيما توصلت إليه لما اعتبرت ان الفصلين 149 و151 من م ت لا ينطبقان على النزاع المطروح لنظرها لانعدام تقديم مطلب في التسوية الصلحية الامر ا لذي يحول دون مواجهة المعقب ضده الان بأحكام الفصلين 149 و151 من م ت .

وحيث ان المنحى الذي انتحته محكمة القرار المنتقد يعكس فهما صحيحا لمقتضيات الفصلين 149 و151 في علاقتهما بأحكام اتفاقية التعويض لحساب الغير وتطبيقا سليما دون خرق او مخالفة القانون وتظل منازعة الطاعنة بخصوص انتفاء صفتها كمطلوبة بأداء التعويضات غير قائمة على سند صحيح وحري تبعا لذلك رفض الطعن أصلا .

ولهـــــــذه الاسبـــــــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الخميس 2015/06/11

برئاسة السيد الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

والمستشارين السادة :

و بحضور السيد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب

بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحـــــرر في تاريخـــــه